



اسم المقال: العلة الجنائية في الحدود

اسم الكاتب: أحمد صبحي عبد القادر قسطلبي

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/10352>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/24 22:38 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



العلة الجنائية في الحدود

أحمد صبحي عبد القادر قسطلبي¹

¹ ماجستير، قسم الفقه الإسلامي وأصوله، كلية الشريعة، جامعة دمشق.

بسم الله الرحمن الرحيم

الملخص:

تعتبر المحافظة على كيان المجتمع، وحمايته من انتشار الجريمة من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية. وقد أصّل الفقهاء المصالح التي تحميها قواعد التجريم، وبناء على ذلك، كانت الأفعال التي تهدر إحدى هذه المصالح جديرة بالتجريم، بحيث يكون من شأن التجريم كفالة الحماية الكاملة لهذه المصالح.

ويهدف هذا البحث إلى بيان علة الجنائية في الحدود، وقد بدأته بتمهيدٍ عرّفْتُ فيها كلاً من (العلة، الجنائية، الجريمة، والحد)، وذكرت أن الحدود منها ما هو حق خالصٌ لله، ومنها ما يجتمع فيها حق العبد مع حق الله، ومن ثمّ شرعت ببيان العلة الجنائية لكل حد من هذه الحدود، كلّ على حدة.

وقد خلص البحث إلى أن العلة الجنائية في الحدود تدور في فلك جلب مصالح العباد ودرء المفساد عنهم، والتي تتجلى في حفظ الضروريات الخمس.

الكلمات المفتاحية: علة، جنائية، جريمة، حدود.

تاريخ الابداع: 2022/10/12

تاريخ القبول: 2023/2/22



حقوق النشر: جامعة دمشق -

سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق

النشر بموجب

CC BY-NC-SA

The Criminal Cause In The Boundaries

Ahmad Soubhi Abdulkader Kastali¹

¹ Master's, Department of Islamic Jurisprudence and its Foundations, Faculty of Sharia, Damascus University

Abstract:

Preserving the entity of society and protecting it from the spread of crime is one of the most important purposes of Islamic Sharia. The jurists have established the interests that are protected by the rules of criminalization, and accordingly, the actions that waste one of these interests deserve to be criminalized, so that criminalization would ensure the full protection of these interests.

This research aims to explain the criminal cause in the boundaries, and it began with a preface in which I defined (the cause, the felony, the crime, and the boundary), and I mentioned that the boundaries of them are what is a pure right for God, and some of them combine the right of the servant with the right of God, and then I proceeded with a statement The criminal reason for each of these boundaries, each separately.

The research concluded that the criminal cause in the boundaries revolves around bringing the interests of the people and warding off the evils from them.

Key Words: Cause, Felony, Crime, Boundaries.

Received: 12/10/2022

Accepted: 22/2/2023



Copyright: Damascus University- Syria, The authors retain the copyright under
a CC BY- NC-SA

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد: فإن الله سبحانه وتعالى لا يُضَيِّقُ على الناس فيحظر عليهم فعلاً أو يأمرهم بأخر عبثاً وتحكماً -تعالى الله عن ذلك- وإنما يَسُنُّ ذلك من أجل عِلَّةٍ ومصلحة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ {يونس: ٥٧} فالعلة العامة للأحكام الشرعية هي "الهدى والرحمة": الهدى بما بيَّنه الله للناس من أحكام تهديهم سبل الرشاد، والرحمة بهم في صورة تحديد مصالحهم الجديرة بالاعتبار، وتقدير الحماية الملائمة لها، وفرض الجزاء الملائم -الدنيوي والأخروي- لمن يعتدي على إحدى هذه المصالح، وتعدُّ الحدود أحد أبرز الوسائل التي شرعها الحق جل وعلا حمايةً لمصالح خلقه، ويأتي هذا البحث بياناً وتفصيلاً للعلة الإلهية في تشريع الحدود.

أهمية الموضوع وأهدافه: إن استظهار علة التجريم في الشريعة الإسلامية تُمكن من استخلاص الجانب الأهم من قواعد الفقه الجنائي الإسلامي، حيث إن معرفتها تمكننا من معرفة ما يمكن تجريمه من الأفعال التي لم ينص الشارع على تجريمها، إن وجدت فيها العلة لذلك، ويهدف هذا البحث إلى الكشف عن علة الشريعة الإسلامية في تجريم الحدود.

الدراسات السابقة: من أبرز الكتب التي عُيّنت بدراسة التشريع الجنائي في الفقه الإسلامي:

-الجريمة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، تحدث فيه المؤلف عن الجريمة، وأنواعها وأركانها، ومدى تحمل تبعاتها، ومن توصف أفعالهم بالإجرام ويستحقون العقوبة، وبين العقوبة المترتبة على كل جريمة بشكل إجمالي.

-العقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، وضح فيه المؤلف العلاقة بين العقوبة والجريمة، والتناسب بينهما، وعرض الحدود وبين علة تجريم وعقاب كل منها، وشروط تطبيق الحد وأثر الشبهة في إسقاطه.

-التشريع الجنائي في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، د. عبد القادر عوده، قسم الكتاب إلى الجريمة والعقوبة، وبين أركان الجريمة (المادي، الشرعي والأدبي)، ثم ذكر أقسام العقوبة، واستيفائها، وسقوطها، وأفرد قسماً من الكتاب للحديث عن الجنايات والحدود.

-جريمة الردة وعقوبة المرتد، د. يوسف القرضاوي، بين فيه الباحث أن القرآن لم يهمل جريمة الردة ولا عقوبتها بالكلية كما زعم الزاعمون. وأن السنة لم يرد فيها حديث واحد فقط عن عقوبة المرتد، بل عدد من الأحاديث عن عدد من أصحاب رسول الله ﷺ. كما أوضح خطورة الردة على المجتمع. ورجح أن المرتد العادي الذي لا يسعى لردة المجتمع وفتنته عن دينه، يكتفى بحبسه ومحاولة إقناعه وإزالة اللبس عن فكره.

منهج البحث: اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الاستنتاجي، بحيث يُوظف في محاولة لتلمس العلة الجنائية في الحدود، وذلك من خلال بذل الوسع في تتبع واستقراء نصوص الكتاب والسنة، ومن ثمَّ استنتاج العلة التي لأجلها جرّمت الشريعة الإسلامية جرائم الحدود، مستعيناً بما ذكره علماء الفقه الجنائي الإسلامي في كتبهم.

خطة البحث: وقد قسّمتُ هذا البحث إلى مقدمة ومطلب تمهيدي ومطلبين رئيسيين، وقيمت في التمهيد بالتعريف بمفردات البحث، وفي المطلب الأول تحدّثت عن العلة الجنائية في الحدود التي هي حق خالص لله تعالى، أما المطلب الثاني فقد خصّصته للحديث عن العلة الجنائية في الحدود التي يجتمع فيها حق الله مع حق العبد.

مطلب تمهيدي: تعريف مفردات البحث:**أولاً: تعريف العلة.**

-**العلة لغةً:** السبب.⁽¹⁾ وقيل: هي معنى يخلُ بالمحل فيتغير به حال المحل، ومنه سمي المرض علةً؛ لأنه بطلوه يتغير الحال من القوة إلى الضعف.⁽²⁾

ولما كانت العلة اسماً لما يتغير الشيء بحصوله، وتأثيرها في الحكم كتأثير المرض في ذات المريض، سميت بهذا الاسم.⁽³⁾

-**العلة اصطلاحاً:** عرفها البيضاوي⁽⁴⁾ فقال: "هي المعرّف للحكم".⁽⁵⁾

ثانياً: تعريف الجنائية.

-**الجنائية لغةً:** هي اسم لما يجنيه المرء من شرٍ اكتسبه، يقال: جنى على قومه جنابةً أذنب ذنباً يؤاخذ عليه.⁽⁶⁾

ويسمى مكتسب الشرِّ جانياً، والذي وقع عليه الشرِّ: مجنياً عليه، فالجنائية هي الذنب، والجرم، وما يفعله الإنسان مما يوجب العقاب، أو القصاص في الدنيا والآخرة.⁽⁷⁾

-**الجنائية اصطلاحاً:** لها معنيان؛ عام وخاص.

أما الأول فالجنائية هي: كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس أو غيرها.⁽⁸⁾ وأما الثاني: فقد تعارف أكثر الفقهاء على إطلاق لفظ الجنائية على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان أو أعضائه، وهي القتل والجرح والضرب والإجهاض⁽⁹⁾، بينما أطلقها بعضهم على جرائم الحدود والقصاص.⁽¹⁰⁾

ثالثاً: الفرق بين الجنائية والجريمة.

-**الجريمة لغةً:** لها عدة معانٍ، منها الذنب والتعدي.⁽¹¹⁾

-**الجريمة اصطلاحاً:** كل محظور شرعي زجر الله تعالى عنه بحد أو تعزير.⁽¹²⁾ والمحظور إما إتيان منهي عنه أو ترك مأمور به. فالظاهر من تعريف الجنائية والجريمة أن بينهما عموم وخصوص مطلق، فكل جريمة جنائية، وليس كل جنائية جريمة؛ إذ الجنائية تشمل كل فعل محظور شرعاً سواء ورد في ارتكابه عقوبة أم لم يرد، ما دام الإثم قد لزم من قام به.

(1) ابن منظور محمد بن مكرم، 1414 هـ - لسان العرب. الطبعة الثالثة، دار صادر-بيروت. مادة: علل. 11. 471.

(2) المناوي محمد بن تاج العارفين، 1410 هـ - التوقيف على مهمات التعريف. الطبعة الأولى، عالم الكتب-القاهرة، فصل اللام: 1. 245.

(3) الشوكاني محمد بن علي، 1419 هـ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية. 2. 110.

(4) عبد الله بن عمر الشافعي يلقب بناصر الدين كان رحمه الله إماماً نظاراً فقيهاً أصولياً، من كتبه: منهاج الوصول إلى علم الأصول، وأنوار التنزيل المعروف بتفسير البيضاوي، توفي رحمه الله 685 هـ على الأرجح. (المراغي عبد الله مصطفى، 1366 هـ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين، مطبعة أنصار السنة المحمدية، 2. 88).

(5) البيضاوي عبد الله بن عمر - منهاج الوصول إلى علم الأصول. دار البيروتية، تحقيق: سليم فهد شعبانية، 157.

(6) الفيومي أحمد بن محمد - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. المكتبة العلمية-بيروت. مادة: جني. 1. 112.

(7) ابن منظور محمد بن مكرم - لسان العرب. مادة: جني. 14. 154.

(8) الجرجاني علي بن محمد، 1403 هـ - التعريفات. دار الكتب العلمية-بيروت. باب الجيم. 79. أبو البقاء الحنفي أيوب بن موسى - الكليات. مؤسسة الرسالة-بيروت، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري. فصل الجيم. 1. 331.

(9) الزيلعي عثمان بن علي، 1313 هـ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي. الطبعة الأولى. المطبعة الكبرى الأميرية-بولاق-القاهرة، الحاشية: أحمد بن محمد (الشلبي). 6. 97.

(10) البهوتي منصور بن يونس - كشف القناع على متن الإقناع. دار الكتب العلمية-بيروت. 5. 503.

(11) ابن منظور محمد بن مكرم - لسان العرب. مادة: جرم. 12. 91.

(12) الماوردي علي بن محمد - الأحكام السلطانية. دار الحديث-القاهرة. 1. 322.

رابعاً: تعريف الحدّ.

- الحد لغةً: المنع، وهو اسم للحاجز بين الشيئين.⁽¹³⁾ ولذا سميت العقوبات حدوداً، لكونها مانعة من ارتكاب أسبابها، وحدود الله: محارمه؛ لأنها ممنوعة، بدليل قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ {البقرة: 187}.

- الحد اصطلاحاً: عقوبة مُقدّرة وجبت حقاً لله تعالى.⁽¹⁴⁾

ممّا تقدم في تعريف الحد يُفهّم أنه يجب أن يتوافر في جرائم الحدود ركنان إن تخلف أحدهما لا تكون الجريمة جريمة حد.

*الركن الأول: أن تكون العقوبة مقدّرة من الشارع، لم يُترك لولي الأمر تقديرها، ولا يجوز له العفو عنها، وعليه لا يسمى التعزير حداً؛ لأنه ليس بمقدر.

*الركن الثاني: أن يكون في الجريمة اعتداء على حق الله تعالى، ويقصد بحق الله الحقوق التي تتعلق بمصلحة المجتمع؛ ذلك أن الله تعالى لا يبتغي بما يقرره مصلحة أو حقاً ذاتياً -تعالى عن ذلك- فهو الغني الحميد، وإنما يبتغي بالحدود التي يقدرها، بل بجميع الأحكام التي تصدر عنه تحقيق النفع العام لعباده، وللمجتمع الإسلامي، وعليه فإن كل ما يمس هذا المجتمع الفاضل بحيث يعرضه لشيوع الفساد فيه، والتناوب والتدابير، وتمكين الظالمين، يكون اعتداء على حق الله تعالى؛ لأنه هو الذي يشرع للمجتمع ما يوجهه إلى الكمال، وما خالف ذلك فهو يوجهه إلى الفساد، فيكون اعتداء على حق الله تعالى وشرعه.

غير أن بعض هذه الحدود منها ما هو حق خالص لله تعالى، أي حق للمجتمع، وذلك كحد الزنا وحد شرب الخمر، ومنها ما فيه حق لله، وحق للعبد وذلك كحد القذف، حيث يشترك فيه الحق الشخصي والحق العام.⁽¹⁵⁾

ويظهر أثر وجود حق العبد بجوار حق الله تعالى في أربعة أمور:

1- الخصومة في إثبات هذه الحدود. 2- التقادم وأثره. 3- طرق الإثبات. 4- إسقاط هذه الحدود بعد ثبوت الجرائم المتعلقة بها.⁽¹⁶⁾

فحد السرقة وحد القذف لا بد فيه من الخصومة، وجريمة القذف لا يُسقطها التقادم، وكل الجرائم لا يُسقطها العفو على خلاف بين العلماء في ذلك، وجرائم الزنى والشرب لا يُشترط فيها الخصومة بالاتفاق، وكذلك لا تشترط الخصومة في حد قطاع الطريق؛ لأن العمل على بث روح الطمأنينة في النفوس عمل الإمام لا يحتاج إلى من يدعو إليه.

وعليه سأقوم ببيان العلة الجنائية في الحدود في مطلبين:

المطلب الأول: الحدود التي هي حق خالص لله تعالى.

إن الحدود التي قال العلماء إنها خالصة لله وإن الجانب الشخصي للعبد غير ملاحظ في عقوبة هذه الجرائم هي: حد الزنا، وشرب الخمر، والردة، وحد الحرابة.

أولاً: علة تجريم الزنا:

من المعلوم أنه ما من شهوة أودعها الله في الإنسان إلا جعل لها طريقاً مشروعاً، والشهوة الجنسية التي أودعها الله في الإنسان شرع لها طريقاً مباحاً هو الزواج، فقال: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ {الروم: 21}، وحرّم الزنا، بل نهى عن الاقتراب فيما يوقع فيه فقال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً

(13) الرازي مجد بن أبي بكر، 1420 هـ - مختار الصحاح. الطبعة الخامسة. المكتبة العصرية-بيروت. مادة: حدد. 1. 68.

(14) الجرجاني أحمد بن محمد- التعريفات. مادة: حدد. 1. 83.

(15) أبو زهرة مجد- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة). دار الفكر العربي-القاهرة. 76.

(16) أبو زهرة مجد- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (الجريمة). دار الفكر العربي-القاهرة. 49.

بها، إلا فشا فيهم الطاعون، والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا⁽²⁵⁾. فدلَّ هذا الحديث أن الطاعون قد يقع عقوبة بسبب المعصية. (26)

إضافة إلى كون الزنا سبباً في انتشار جرائم القتل، فقد يقتل الزوج امرأته وخليفتها، وقد يقتل الزاني زوج خليلته أو من ينازعه عليها، وقد تقتل المرأة من زنى بها، إن كان قد زنا بها بالإكراه مثلاً.

وفي تحريم الزنا حفظاً لكرامة المرأة؛ فإن في إباحته سلب لكرامتها، وجعلها سلعة مهانة، والإسلام جاء لإكرام الناس، وخاصة المرأة، بعد أن كانت في الجاهلية متاعاً يورث، ومحللاً للإهانة والتحقير. (27)

وعلى هذا الأساس حرمت الشريعة الإسلامية الزنا لتجنب الوصول إلى تلك النتائج المذمومة، وقررت أشد العقوبات على الزناة، قال تعالى: ﴿الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ {النور: ٢} ونهى عباده عن الإحجام عن إقامة الحدود شفقةً على المحدود، فقال: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ {النور: ٢}. وقوله: ﴿فِي دِينِ اللَّهِ﴾ أي: في طاعة الله وشرعه فيما أمركم به من إقامة الحدود. (28)

حتى إنها اعتبرت من يزني بعد إحصانه غير صالح للبقاء؛ قال رسول الله ﷺ: {لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني...}. (29) والمراد ب(الثيب الزاني) الزاني المحصن، وهو المكلف الحر الذي أصاب في نكاح صحيح ثم زنى، فإن للإمام رجمه، وليس لأحد الناس ذلك. (30) وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل: ما أجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة من فرائض الله، ألا وإن الرجم حق، إذا أحسن الرجل وقامت البينة، أو كان حمل أو اعتراف، وقد قرأتها «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة» رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده". (31) قال مالك الشيخ والشيخة الثيب والثيبة. (32)

وعليه يظهر أن العلة الجنائية في تجريم الزنا تتجلى فيما فيها من اعتداء على الأسرة والنسل، وعلى النظام الاجتماعي الذي نظم الله فيه العلاقة بين الرجل والمرأة، وكذلك على النفس الإنسانية؛ لما قد تسببه من أمراض وأوبئة.

ثانياً: علة تجريم الشرب:

إن الحق سبحانه وتعالى خلق الإنسان وجعله خليفة في الأرض، وسخر له كل شيء في الوجود، وطلب منه أن يعبد وحده وأن يعمر هذه الأرض. وأراد سبحانه أن يضمن للإنسان سلامة أشياء متعددة، منها سلامة عقله؛ لأن العقل هو مناط تكليف الإنسان، وهو مناط الاختيار بين البدائل، فأراد الباري عز وجل أن يحفظ للإنسان تلك النعمة. (33)

(25) ابن ماجه القزويني محمد بن يزيد- السنن. دار إحياء التراث العربي-بيروت. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. كتاب الفتن، باب العقوبات. 2. 1332.

(26) لقسطلاني أحمد بن محمد. 1323 هـ- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. الطبعة: السابعة. المطبعة الكبرى الأميرية-مصر. كتاب الطب، باب أجر الصابر في الطاعون. 8. 387.

(27) <https://islamqa.info/ar/answers/115486/> (الحكم الجليلة في تحريم الزنا) ت: 2022/12/29.

(28) تفسير القرطبي. 12. 165.

(29) النيسابوري مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. كتاب القسامة والمحاربيين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم. 3. 1302.

(30) الطيبي الحسين بن عبد الله. ط: 1-1417 هـ. الكاشف عن حقائق السنن. مكتبة نزار مصطفى الباز-الرياض. ت: د. عبد الحميد هندراوي. كتاب القصاص. 8. 2453.

(31) سنن ابن ماجه. كتاب الحدود، باب الرجم: 2. 853.

(32) العسقلاني أحمد بن علي. ط: 1379 هـ. فتح الباري شرح صحيح البخاري. دار المعرفة، بيروت. قوله باب الاعتراف بالزنا. 12. 143.

(33) الشعراوي محمد متولي، 1418 هـ- تفسير الشعراوي. مطابع أخبار اليوم-مصر. 6. 3367.

كما أن صون الضروريات الخمس -التي هدفت الشريعة إلى حمايتها- يبدأ من سلامة العقل، فسلامة العقل تجعله يفكر في الحفاظ على دينه. وسلامة العقل تجعله يفكر في حركة الحياة. وسلامة العقل تجعله يحتاط لصيانة العرض.

إذن العقل هو أساس العملية التكليفية التي تدور حولها هذه المسألة، والحق سبحانه وتعالى لا يريد أن يخمر الإنسان عقله بأي شيء مُسكِر؛ حتى لا يحدث عدوان على أي من الضرورات الخمس؛ فالشرب يؤدي إلى فقدان الشعور، ويجعل الإنسان عرضةً لارتكاب السرقة والقتل والزنا وغير ذلك من الجرائم، فضلاً عن أن شرب الخمر يضيع المال ويفسد الصحة ويضعف النسل ويذهب العقل، فإتيان هذه الجريمة اعتداءً من كل وجه على الفرد والجماعة، وهدمٌ للنظم التي يقوم عليها المجتمع.⁽³⁴⁾ وقد حرم الله الخمر بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ {المائدة: ٩٠}، ففي قوله: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ لم ينه عن شربه فقط، وإنما أمر باجتنابه، والاجتناب أبلغ من التحريم؛ لأن فيه تحريمًا لمسبباته، ويتضح ذلك في قوله ﷺ: ﴿لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمَبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمَعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ﴾.⁽³⁵⁾ فلم يقتصر اللعن على شارب الخمر وحسب، وإنما عداه إلى كل من كان سببا فيها.⁽³⁶⁾ وذلك إنما كان لعظم خطرها.

ووضعت الشريعة عقوبة صارمة على شارب الخمر، فقد روي أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب، فقال: {اضربوه}، قال أبو هريرة ﷺ: فمن الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه⁽³⁷⁾، وبين علة ذلك سيدنا علي ﷺ بقوله: "إنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، وعلى المفتري ثمانون جلدة"⁽³⁸⁾ وما هذا إلا لأن الشريعة الإسلامية تعتبر الخمر أم الخبائث وتراها مضيعة للنفس والعقل والصحة والمال.

ولم يلاحظ الشارع في عقوبة هذه الجريمة الجانب الشخصي، فالشارب قد يستمتع بشربه، ولا يعتدي على أحد قط، وإذا كان ثمة احتمال الاعتداء فالعقوبة لا تكون على الأمور المتوقعة، بل تكون على الأمور الواقعة، فإن وقع منه الاعتداء كان ذلك جريمة أخرى لها عقابها، وإنما جعل الله العقوبة على ذات الشرب، لما فيه من انتهاك للفضيلة الإسلامية واعتداء على العقل الذي شرف الله به بني الإنسان على غيرهم من الخلق.⁽³⁹⁾

وعليه يظهر أن العلة الجنائية في تجريم الشرب تتجلى فيما فيه من اعتداء على العقل الذي هو أساس العملية التكليفية، وما يعقبه ذلك من عدوان محتمل على الضروريات الخمس.

ثالثاً: علة تجريم الردة:

إن المجتمع المسلم يقوم -أول ما يقوم- على العقيدة والإيمان، فالعقيدة أساس هويته، ومحور حياته، وروح وجوده. ولهذا لا يسمح لأحد أن ينال من هذا الأساس، أو يمس هذه الهوية. ومن هنا كانت "الردة المعلنة" كبرى الجرائم في نظر الإسلام؛ لأنها خطر

(34) الشعراوي محمد متولي. تفسير الشعراوي. 2. 941. و: عودة عبد القادر. التشريع الجنائي الإسلامي. 1. 619

(35) أبو داود السجستاني سليمان بن الأشعث- سنن أبي داود. دار الرسالة العالمية-بيروت. ط: 1-1430. ت: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي. كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر. 5. 517. قال المحقق: حديث صحيح بطرقه وشواهد كما هو مبين في التعليق على: "مسند أحمد" (4787)، وهذا إسناد حسن.

(36) ثلّة من الدكاترة - موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي. دار الفضيلة للنشر والتوزيع-الرياض. ط: 1-1433. 2. 318.

(37) البخاري محمد بن إسماعيل، 1422 هـ - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري). الطبعة الأولى. دار طوق النجاة. كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال. 8. 158.

(38) النسائي أحمد بن شعيب، 1421 هـ - السنن الكبرى. الطبعة الأولى. مؤسسة الرسالة-بيروت. كتاب الحد في الخمر. 5. 137.

(39) أبو زهرة محمد. الجريمة في الفقه الإسلامي. 50.

على شخصية المجتمع وكيانه المعنوي، وخطر على الضرورة الأولى من الضروريات الخمس، وهي حفظ الدين، والدين أولها؛ لأن المؤمن يضحي بنفسه ووطنه وماله في سبيل نصرته دينه والدفاع عنه.

والإسلام لا يكره أحداً على الدخول فيه، ولا على الخروج من دينه إلى دين ما؛ لأن الإيمان المعتد به هو ما كان عن اختيار واقتناع. قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ {البقرة: ٢٥٦} فلم يُجْرِ اللهُ أمر الإيمان على الإيجاب والقسر، ولكن على التمكين والاختيار.⁽⁴⁰⁾ وقال: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ {يونس: ٩٩} فلو شاء الله مشيئة قسر وإلجاء لأمن من في الأرض كلهم مجتمعين على الإيمان مطبقين عليه لا يختلفون فيه⁽⁴¹⁾، ولكن أعطاهم الخيار ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ {الكهف: 29}.

ومع ذلك فالله لا يقبل أن يكون الدين العوبة، يدخل فيه اليوم ويخرج منه غداً، على طريقة بعض اليهود الذين قالوا: ﴿آمَنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجَهَ النَّهَارِ وَكُفِّرُوا آخِرَهُ﴾ {آل عمران: ٧٢} أي: أظهروا الإيمان بما أنزل على المسلمين في أول النهار وَكُفِّرُوا به في آخره.⁽⁴²⁾

لهذا اعتبرت الشريعة الإسلامية هذه الجريمة بمنزلة الخيانة العظمى، وجعلت عقوبة المرتد -المعلن رذته إن استتبع ولم يتب- القتل⁽⁴³⁾، وسند ذلك قوله ﷺ: {من بدل دينه فاقتلوه}.⁽⁴⁴⁾

ولا يُعاقب الإسلام بالقتل المرتد الذي لا يجاهر برذته، ولا يدعو إليها غيره، قال ﷺ: {لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة}.⁽⁴⁵⁾ فجعل المفارقة للجماعة صفة للمرتد الذي يحلُّ قتله وليست صنفاً آخر ممن يحلُّ قتلهم، وإلا لصارت الخصال أربعاً.⁽⁴⁶⁾ وهذا يقتل لأن رذته ليست مجرد موقف عقلي، بل هي أيضاً تغيير للولاء، وتبديل للهوية، وتحويل للانتماء من أمة الإسلام إلى أمة أخرى.

أما المرتد غير المعلن رذته ولا الداعي لها فقد أرجأ الشارع عقابه إلى الآخرة إن مات على كفره، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمَثُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ {البقرة: ٢١٧} فتوعد الله من يرجع عن الإسلام إلى الكفر ويمت على الردة فأولئك بطلت أعمالهم في الدنيا والآخرة؛ لما يفوتهم بإحداث الردة مما للمسلمين في الدنيا من ثمرات الإسلام، وباستدامتها والموت عليها من ثواب الآخرة.⁽⁴⁷⁾

وإنما شدّد الشارع عقوبة المرتد المجاهر، وخاصة الداعي للردة، حمايةً للهوية المجتمع، وحفاظاً على أسسه ووحدته، ولا يكاد يخلو مجتمع في الدنيا من أساسيات لا يُسمح بالنيل منها، كالهوية والانتماء والولاء، فلا يُقبل أي عمل لتغيير هوية المجتمع، أو تحويل ولائه للأعداء، وما شابه ذلك.

(40) الزمخشري محمود بن عمرو، 1407 هـ - الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل. الطبعة: الثالثة. دار الكتاب العربي-بيروت. 1. 303.

(41) يُنظر: الكشاف، 8. 385.

(42) يُنظر: الكشاف، 1. 373.

(43) يُنظر: السرخسي محمد بن أحمد، 1414 هـ - المبسوط. دار المعرفة-بيروت. 10. 98. و: الشافعي محمد بن إدريس، 1410 هـ - الأم. دار المعرفة-بيروت. 6. 172. و: ابن رشد الحفيد محمد بن أحمد، 1425 هـ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد. دار الحديث-القاهرة. 4. 242. و: ابن قدامة المقدسي عبد الله بن أحمد، 1388 هـ - المغني. مكتبة القاهرة. 9. 6.

(44) صحيح البخاري. كتاب استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستنابتهن. 8. 15.

(45) النيسابوري مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم. 3. 1302.

(46) لاشين موسى شاهين. ط: 1-1423 هـ. فتح المنعم شرح صحيح مسلم. دار الشروق. كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات. باب حرمة الدماء والأعراض والأموال. 6. 543.

(47) يُنظر: الكشاف، 1. 259. و: تفسير القرطبي. 3. 46.

إن التهاون في عقوبة المرتد المعين الداعية، يُعرض المجتمع كله للخطر، ويفتح عليه باب فتنة لا يعلم عواقبها إلا الله سبحانه، فلا يلبث المرتد أن يُغرّر بغيره، وخصوصاً من الضعفاء والبسطاء من الناس، وتتكون جماعة مناوئة للأمة، تستبجح لنفسها الاستعانة بأعداء الأمة عليها، وبذلك تقع في صراع وتمزق فكري واجتماعي وسياسي، قد يتطور إلى صراع دموي، بل حرب أهلية، تآكل الأخضر واليابس.⁽⁴⁸⁾

وعليه يظهر أن العلة الجنائية في تجريم الردّة تتجلى في خطر المرتد المعين والداعية إلى رذته على أهم ضرورة من الضروريات الخمس ألا وهي حفظ الدين، وما في رذته المعلنة من تغيير للولاء، وتبديل للهوية، وتحويل للانتماء من أمة الإسلام إلى أمة أخرى.

رابعاً: علة تجريم الحرابة:

النوع الرابع من الحدود التي يكون الحق فيها خالصاً لله تعالى هو حد قطاع الطريق (الحرابة)، وهم العصابات التي تجتمع وتتفق على ترويع الناس وسلبهم أو حتى قتلهم، ويكون لها من القوة ما تستطيع به تنفيذ ما اتفقت عليه، وتعصم بمكان تستطيع أو يسهل لها تنفيذ ذلك.

وهذه الجريمة تتلاقى فيها ثلاث جرائم يُبنى بعضها على بعض، ففيها أولاً معنى من معاني الخروج على الولاية العامة، والمجاهرة بالإجرام، وتتضمن جريمة ثانية وهي الاتفاق الجنائي، حيث إنها مشترك مبني على اتفاق وتعاون على الإثم والعدوان، فذات الاتفاق الأثم جريمة منفردة ما دام قد اقترن به ما يدل على التنفيذ، أو فات التنفيذ بأمر لم يكن في حسابهم، يضاف إلى ذلك جرائم أخرى فوق هاتين الجريمتين، وهي جرائم الاعتداء بالفعل، كالقتل وسلب الأموال وهتك الأعراض.⁽⁴⁹⁾

هذا وإن التعدد والتشعب في هذه الجريمة جعل عقوبتها أقصى حد من حدود الله، وأعنفها وأزجرها. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ {المائدة: 33}. فجعل الله محاربة المسلمين في حكم محاربتهم، ويعني ذلك أن هذه الجريمة هي حرب لله ورسوله، أي أنها اعتداء على حق خالص لله تعالى. كما أن وصفها بأنها سعي في الأرض بالفساد، يعني أنها اعتداء على حق المجتمع الإسلامي في أمنه واستقراره.⁽⁵⁰⁾

وفي السنة نجد أن رسول الله ﷺ نفى انتسابهم إلى جماعة المسلمين؛ تغليظاً عليهم، وتشنيعاً لفعاليتهم، فقال: «من حمل علينا السلاح فليس منا».⁽⁵¹⁾

وجريمة الحرابة إن اقتصر على السرقة فهي اعتداء على نظام الملكية الفردية، وإن صحبها القتل فهي أيضاً اعتداءً على حياة الأفراد المكونين للجماعة، وإن اقتصر على ترويع المجني عليه فهي اعتداء على أمن الجماعة، وفي هذا مخالفة للمبدأ الذي قرره النبي ﷺ في علاقة المسلم مع أخيه المسلم بقوله: {كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه}.⁽⁵²⁾

(48) القرضاوي يوسف. جريمة الردة وعقوبة المرتد في ضوء القرآن والسنة. مكتبة وهبة للطباعة والنشر. 31

(49) أبو زهرة محمد. الجريمة في الفقه الإسلامي. 76.

(50) ينظر: الكشاف. 1. 373. و: حسيني محمود نجيب. الفقه الجنائي الإسلامي. 58.

(51) البخاري محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»: 9. 49.

(52) النيسابوري مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله: 4. 1986.

والاعتداء على حياة الأشخاص وأمنهم هو اعتداء على النظام الاجتماعي وعلى نظام الحكم؛ فكل جماعة ملزمة بحماية حياة الأفراد وتوفير الأمن لهم، لأن ذلك ضروري لبقائهم، فإذا لم تكن هذه الجماعة قادرة على ذلك فمألها التفكك والانحلال؛ لأن الأساس الأول لبقاء الجماعة -وهو حماية أفرادها- منعدم، ولا يحمي الأفراد ويمنع الاعتداء على حياتهم وأمنهم إلا تقرير العقوبة الرادعة على هذا الاعتداء.⁽⁵³⁾

وهكذا فقد ظهر أن العلة الجنائية في تجريم الحرابة تتجلى في كونها أولاً: اعتداء على النفس والعرض والمال، وثانياً: أنها اعتداء صارخ على سلامة المجتمع الإسلامي وأمنه.

المطلب الثاني: الحدود التي يجتمع فيها حق الله وحق العبد.

أولاً: حد السرقة:

إن المال هو قوام الحياة، وهو من أهم أساليب إعمار الأرض التي تعين الإنسان على عبادة الله -عز وجل- وقد أمرنا الله بالمحافظة على هذا المال وتميمته، وأساس ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ {النساء: 5} فنهى عن إعطاء المال لمن لا يحسن استخدامه؛ لما في ذلك من إتلافه وتضييعه، وقد جعلت الشريعة الإسلامية حفظ الأموال وصيانتها من الضرورات الخمس التي يجب المحافظة عليها.

لذا احترم الإسلام المال واحترم حق الأفراد في امتلاكه بالطرق الشرعية المباحة، وأثبت للإنسان حق التملك والتصرف في هذا المال. وإثبات الشريعة الإسلامية للحقوق وللمتلك يعني أن تلك الحقوق مصونة، ومحفوظة من التعدي عليها، وإلا لم يكن لإثباتها فائدة.⁽⁵⁴⁾

وقد نهى الله سبحانه عن أخذ مال الغير إلا أن يكون بطريق مشروع، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ {البقرة: 188}. وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ {النساء: 29}. فهاتان الآيتان بعمومهما دالتان على عدم جواز التعدي على الحقوق المالية بأنواعه المختلفة، وكذلك قوله ﷺ: {ألا ولا يحل لامرئ من مال أخيه شيء، إلا بطيب نفس منه}.⁽⁵⁵⁾ وطيب النفس قدر زائد على مجرد الإذن؛ لأنه قد يأذن مجاملة⁽⁵⁶⁾، وجاء في بعض الروايات زيادة: {وذلك لشدة ما حرم رسول الله ﷺ مال المسلم على المسلم}.⁽⁵⁷⁾

فقد أراد الله للمجتمع الإسلامي أن يحيا حياة كريمة، حياة يأمن فيها كل فرد من أفراد المجتمع على نفسه وعرضه وماله، ولأجل هذا الغرض حرم الاعتداء على الأنفس والأعراض والأموال؛ فقد جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ قال: {كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه}.⁽⁵⁸⁾ وقد خطب النبي ﷺ في حجة الوداع فقال في جملة خطبته: {إن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا}.⁽⁵⁹⁾

(53) عودة عبد القادر. التشريع الجنائي الإسلامي. 1. 620.

(54) قطب سيد، 1412- في ظلال القرآن. الطبعة السابعة عشر. دار الشروق-بيروت. 2. 882. و: النابلسي مجد راتب. تفسير النابلسي. المائدة. 6.

(55) الشيباني أحمد بن محمد بن حنبل، 1421 هـ - المسند. الطبعة الأولى. مؤسسة الرسالة-بيروت. ت: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون. مسند

البرصيين، حديث عمرو بن يثربي. 34. 560.

(56) الخضير عبد الكريم بن عبد الله. شرح بلوغ المرام (دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير). 85. 22.

(57) مسند الإمام أحمد. أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ، حديث أبي حميد الساعدي. 39. 19. قال المحقق: إسناده صحيح.

(58) النيسابوري مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله: 4. 1986.

والمقصود بحرمة (ماله) أي أخذ ماله بنحو غضب (وعرضه) أي هتك عرضه بلا استحقاق (ودمه) أي إراقة دمه بلا حق. يُنظر: المناوي عبد الرؤوف بن

تاج العارفين، 1356 هـ. فيض القدير شرح الجامع الصغير. المكتبة التجارية الكبرى، مصر. ط: 1. 5. 11.

(59) البخاري محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى. 2. 177.

ومن جملة الأمور التي تقصد الأموال، ويسطو بها المجرمون على أموال الناس بالباطل "السرقَة" وهي: أخذ مال الغير من حرز المثل على الخفية والاستتار.⁽⁶⁰⁾

فحد السرقة يتعلق به حق الله تعالى بالإضافة إلى حق العبد، ذلك أن السرقة اعتداء على حق المجتمع في أن تصان ملكية الأموال لأصحابها، ويستقر في المجتمع احترام حق الملكية لمن اكتسبه، ويكون من شأن ذلك الحث على كسب المال، وبذل النشاط الاقتصادي، الأمر الذي يؤدي إلى ازدهار المجتمع وتنميته.

كما أن في السرقة اعتداء على أمن المجتمع الإسلامي وطمأنينته، فالسارق الذي يقتحم البيوت ليلاً يروع الأمنين فيه، وقد يعتدي على من يعترضه، فينتشر الفزع في الحي كله، ويمسي الناس في خوف على أعراضهم وأموالهم.

والسرقة كذلك اعتداء على حق العبد، باعتبارها تقع على مال مملوك لشخص معين، ومن ثم كان جانب هذا الشخص موضع اعتبار في تحديد الأحكام التي تخضع لها، ولذلك قالوا: إن حق العبد ثابت في السرقة في الابتداء، وإن كان حق الله تعالى ثابتاً وحده في الانتهاء، وقال بعض الفقهاء⁽⁶¹⁾: إن حد السرقة الحق فيه خالص لله تعالى - وإن لذلك موضعه من الحق - وذلك لأنه بعد أن يحصل الادعاء والإثبات تصبح إقامة الحد خالصة لله تعالى ليس للعبد أن ينزل عنه، ولا عبرة بإسقاطه إن أسقطه، ولكن بما أن النظر في إثبات ذلك لا يتحقق إلا بعد تحريك الدعوى من المسروق منه، والخصومة وطلب الحد، كان للعبد نوع من حق، وإن لم يكن غالباً.⁽⁶²⁾

لذا واجهت الشريعة الإسلامية جريمة السرقة بعقوبة قاسية هي "قطع اليد" لتكفل بذلك استئصال شأفة الجريمة، ولتحقق مصلحة الجماعة في المحافظة على أموالهم التي هي قوام حياتهم، ولتكون بقسوتها رادعة وزاجرة لكل من تسول له نفسه العدوان على مال الغير خفية أو غصباً، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ {المائدة: 38}

وتهدف العقوبة إلى قطع اليد؛ ليكون الجزاء من جنس العمل؛ إذ هي الأداة التي استعملها السارق لارتكاب جريمته، وهي العضو الذي كان ينبغي على السارق السيطرة عليه ولجمه عن الحرام، وفي ذلك منع من استعمالها في السرقة مرة أخرى.⁽⁶³⁾

وسبب التشديد في عقوبة هذه الجريمة أن السارق حين يفكر في السرقة، فإنما يفكر في أن يزيد كسبه من حقّ غيره، متجاهلاً ما عسى أن يكون صاحب الحقّ المسلوب قد بذل من جهد وتعب ليحصل عليه، متغافلاً عن مدى حاجته إليه، ولا يهّمه إلا أن ينمي ماله ويكثر متاعه عن طريق الكسب الحرام، فيعطّل بذلك الطرق الشرعية الموصلة للكسب المباح، وهذا كله بدافع الشّرّ والأناية المطلقة، وقد حاربت الشريعة هذا الدافع، بهذه العقوبة الصارمة، لتمنعه من هذا التقلّب والانتهاك لحقوق الآخرين. وإنّ يداً واحدة تُقطع لكفيلة بردع كثير من المجرمين، وكفّ عدوانهم، وتأمين الاستقرار والأمن المالي للمجتمع.⁽⁶⁴⁾

وبهذا يظهر أن العلة الجنائية في تجريم السرقة تتجلى في كونها اعتداءً على حق الإنسان في التملك، وأخذاً لحق الغير بطريق غير مشروع، وكذلك حق الله بزعة استقرار المجتمع وسلامته.

(60) الزحيلي ودية. الفقه الإسلامي وأدلته. الطبعة الرابعة. دار الفكر - دمشق. 7. 5422.

(61) الكاساني أبو بكر بن مسعود. 1406 هـ. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الطبعة الثانية. دار الكتب العلمية. 7. 55.

(62) أبو زهرة محمد. الجريمة في الفقه الإسلامي. 76. حسني محمود نجيب. الفقه الجنائي الإسلامي. 28.

(63) إبراهيم محمد إسماعيل. الإعجاز التشريعي في القرآن. 1. 11.

(64) أبو زهرة محمد. الجريمة في الفقه الإسلامي. 78. و: <http://www.khayma.com/ayat/b8-k4-f6.html> (تحريم السرقة وعقوبتها) ت:

ثانياً: حد القذف:

القاعدة في الشريعة الإسلامية أن من قذف إنساناً بواقعة أو صفة محرمة ما، وجب عليه أن يثبت صحة ما رماه به، فإن عجز القاذف عن الإثبات فهو ظالم يستحق العقوبة؛ وذلك لأن تَزْكُ الألسنة تلقي التهم على العفيفين -من الرجال والنساء- بدون دليل قاطع، يترك المجال فسيحاً لكل من شاء أن يقذف بريئاً أو بريئاً بتلك التهمة النكراء ثم يمضي آمناً، ويظهر ضرر ذلك في ناحيتين إحداهما شخصية، وأخرى اجتماعية، فإن المرأة تفقد اعتبارها في المجتمع العفيف المصون، وإذا فقدت اعتبارها هانت في نفسها وفي أعين من حولها، وسمعة المرأة هي زادها الروحي الذي لا يغني عنه من الدنيا شيء بالنسبة لها، وكذلك الرجل -وإن كانت الجناية عليه أقل منها على المرأة- ووراء القذف تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، ويُستهان بجريمة الزنا؛ لأنه إذا اتُّهم بالزنى الأبرياء الفضلاء سهل على من ليس لهم مثل اعتبارهم أن يرتكبوا ما يُرمى به هؤلاء، وقد قال تعالى في شأن الذين تحدثوا في أم المؤمنين عائشة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجِبُونَ أَنْ تَشِيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩] والقذف ذاته من رفث القول ولا ينطق به كامل، ولا يزوج في مجتمع فاضل. (65)

كما أن في ذلك اعتداء على نظام الأسرة؛ لأن القذف في الشريعة قاصر على ما يمس الأعراس، وفي هذا تشكيك في صحة نظام الأسرة. فمن يقذف شخصاً فإنما يُشكِّك في نسبته لأبيه وبالتالي لأسرته، وإذا ضعف الإيمان بالأسرة ضعف الإيمان بالجماعة التي تقوم على هذا النظام. (66)

لهذا، وتمتينا للروابط الاجتماعية والأخلاقية في المجتمع الإسلامي، وصيانة للأعراض من التهجم، وحماية لأصحابها من الآلام الفظيعة التي قد تُصَبُّ عليهم، شدَّد القرآن الكريم في عقوبة القذف، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلُدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤] فجعل عقوبته قريبة من عقوبة الزنا -ثمانين جلدة- مع إسقاط الشهادة، والوصم بالفسق. فالعقوبة الأولى: جسدية. والثانية: أدبية في وسط الجماعة ويكفي أن يهدر قول القاذف فلا يؤخذ له بشهادة، وأن يسقط اعتباره بين الناس ويمشي بينهم متهماً لا يوثق له بكلام. والثالثة: دينية، فهو منحرف عن الإيمان خارج عن طريقه المستقيم إلا أن يأتي القاذف بأربعة يشهدون برؤية الفعل، أو بثلاثة معه إن كان قد رآه. فيكون قوله إذن صحيحاً. ويوقع حد الزنا على صاحب الفعلة. (67)

وعليه يظهر أن العلة الجنائية في تجريم القذف تتجلى في كونه اعتداءً على عرض المقدوف، وما لذلك من أثر على التشكيك في صحة نظام الأسرة، وإضعاف للروابط الاجتماعية والأخلاقية في المجتمع الإسلامي.

(65) أبو زهرة محمد. الجريمة في الفقه الإسلامي. 44.

(66) عودة عبد القادر. التشريع الجنائي الإسلامي. 1. 619.

(67) قطب سيد، في ظلال القرآن. 4. 2490.

الخاتمة: وصل البحث إلى النتائج الآتية:

- 1- العلة العامة للأوامر والنواهي التي شرعها الله عز وجل تدور في فلك جلب مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم.
 - 2- تتجلى العلة الجنائية العامة في تجريم جرائم الحدود والمعاقبة عليها بأنها اعتداء على المصالح المعتبرة عند الشارع، والمتمثلة بالضروريات الخمس (الدين، والنفوس، والعقل، والنسل، والمال).
 - 3- علة تجريم الزنا الاعتداء على الأسرة والنسل والنفوس البشرية.
 - 4- علة تجريم الشرب الاعتداء على العقل.
 - 5- علة تجريم الردة الاعتداء على حفظ الدين ووحدة الأمة الإسلامية.
 - 6- علة تجريم الخرابة الاعتداء على حفظ النفس والعرض والمال.
 - 7- علة تجريم السرقة الاعتداء على حفظ المال وأمان المجتمع.
 - 8- علة تجريم القذف الاعتداء على حفظ العرض ومتانة الروابط الأخلاقية.
 - 9- لا اعتبار لمصلحة الفرد القائمة على ضرر الجماعة، فالزنا وشرب الخمر والنصب واختلاس مال الغير وهجر الأسرة والامتناع عن إخراج الزكاة، كل ذلك قد يكون فيه مصلحة للأفراد، ولكنها مصالح ليس لها اعتبار في نظر الشارع، وقد نهى عنها؛ لا لكونها مصالح، بل لأنها تؤدي إلى فساد الجماعة.
- والحمد لله رب العالمين.

التمويل:

هذا البحث ممول من جامعة دمشق وفق رقم التمويل (501100020595).

المراجع:

1. الماوردي علي بن محمد - الأحكام السلطانية. دار الحديث-القاهرة.
2. الشوكاني محمد بن علي، 1419 هـ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية.
3. الزيلعي عثمان بن علي، 1313 هـ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي. الطبعة الأولى. المطبعة الكبرى الأميرية-بلاق-القاهرة، الحاشية: أحمد بن محمد (الشلبي).
4. الجرجاني علي بن محمد، 1403 هـ - التعريفات. دار الكتب العلمية-بيروت.
5. الشعراوي محمد متولي، 1418 هـ - تفسير الشعراوي. مطابع أخبار اليوم-مصر.
6. النابلسي محمد راتب. تفسير النابلسي.
7. المناوي محمد بن تاج العارفين، 1410 هـ - التوقيف على مهمات التعريف. الطبعة الأولى، عالم الكتب-القاهرة.
8. البخاري محمد بن إسماعيل، 1422 هـ - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري). الطبعة الأولى. دار طوق النجاة.
9. القرضاوي يوسف. جريمة الردة وعقوبة المرتد في ضوء القرآن والسنة. مكتبة وهبة للطباعة والنشر.
10. أبو زهرة محمد- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (الجريمة). دار الفكر العربي-القاهرة.
11. أبو زهرة محمد- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة). دار الفكر العربي-القاهرة.
12. أبو داود البجلي سليمان بن الأشعث- سنن أبي داود. المكتبة العصرية-بيروت.
13. ابن ماجه القزويني محمد بن يزيد- السنن. دار إحياء التراث العربي-بيروت. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
14. النسائي أحمد بن شعيب، 1421 هـ - السنن الكبرى. الطبعة الأولى. مؤسسة الرسالة-بيروت.
15. البيهقي أحمد بن الحسين، 1423 هـ - شعب الإيمان. الطبعة الأولى. الرشد للنشر والتوزيع-الرياض. الأمانات وما يجب من أدائها إلى أهلها.
16. المراغي عبد الله مصطفى، 1366 هـ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين، مطبعة أنصار السنة المحمدية.
17. الزحيلي وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته. الطبعة الرابعة. دار الفكر-دمشق. 7. 5422.
18. قطب سيد، 1412- في ظلال القرآن. الطبعة السابعة عشر. دار الشروق-بيروت. 2. 882.
19. البهوتي منصور بن يونس- كشف القناع على متن الإقناع. دار الكتب العلمية-بيروت.
20. أبو البقاء الحنفي أيوب بن موسى - الكليات. مؤسسة الرسالة-بيروت، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري.

21. ابن منظور محمد بن مكرم، 1414 هـ - لسان العرب. الطبعة الثالثة، دار صادر-بيروت.
 22. الرازي محمد بن أبي بكر، 1420 هـ - مختار الصحاح. الطبعة الخامسة. المكتبة العصرية-بيروت.
 23. الشيباني أحمد بن محمد بن حنبل، 1421 هـ - المسند. الطبعة الأولى. مؤسسة الرسالة-بيروت.
 24. الفيومي أحمد بن محمد- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. المكتبة العلمية-بيروت.
 25. البيضاوي عبد الله بن عمر - منهاج الوصول إلى علم الأصول. دار البيروتي، تحقيق: سليم فهد شعبانية.
26. <https://islamqa.info/ar/answers/115486>
27. <http://www.khayma.com/ayat/b8-k4-f6.html>